اول الفتح وركاز صحراء دار الحرب كله لمستأمن وجده اي دخل بأمان دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا م وان وجد في دار منها رده الى مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها لم تملك خمس وباقيه له

## باب زكاة الخارج

في عسل ارض عشرية او جبل او ثمره وما خرج من الارض وان لم تبلغ خمسة اوسق ولم تبق سنة وسقاه سيح او مطر عشر ش عشر مبتدأ وفي عسل ارض عشرية خبره وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما والشافعي ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال وايضا ليس عندهم في الخضروات صدقة وفيما لم يبق سنة صدقة واعلم ان عند ابي حنيفة رحمه الله تجب في الخضروات صدقة يؤديها المالك الى الفقير لا انه يأخذها السلطان هكذا في الاسرار للقاضي الامام ابي زيد والا في نحو حطب كالقصب والحشيش م وفيما سقي بغرب او دالية نصف عشر بلا رفع مؤن الزرع ش اي يجب الوظيفة وهي عشر الكل لا انه يرفع مؤن الزرع كاجر الحصاد ونفقة البقر ونحوها ثم يعطي الواجب وهي عشر الباقي او نصفه م وخمس تغلبي له ارض عشر رجله وطفله وانثاه سوا وان اسلم او شراها ذمي من مسلم ش اعلم ان العشر يؤخذ من اراضي اطفالنا فيؤخذ ضعفه من اراضي اطفالهم ولا يسقط عنهم العشر المضاعف بالاسلام عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف فيؤخذ عشر واحد م واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية مسلم وعشر مسلم اخذها منه بشفعة او ردت عليه لفساد البيع ش لو اخذها من ذمي بشفعة او اشترى الذمي من المسلم العشرية ثم ردت على المسلم لفساد البيع عادت عشرية كما كانت م وفي دار جعلها بستانا خراج ان كان لذمي او لمسلم سقاها بمائه ش اي بما الخراج م وان سقاها بماء العشر وما السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها الاعاجم خراجي ش كنهر يزدجرد ونحوه م وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفراة عند ابي يوسف ولابي حنيفة خراجي وعند محمد عشري ولا شيء في عين قير ونفط في ارض عشر وفي ارض خراج في حريمها الصالح للزراعة خراج لا فيها ش اي اذا كان حريم العين صالحا للزراعة يجب فيه الخراج لا في العين

## باب المصارف

منهم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل وهو من له مال لا معه وللمالك صرفها الى كلهم والى بعضهم ش احترازا عن قول الشافعي اذ عنده لا بد ان يصرف الى جميع الاصناف فيعطى من كل صنف ثلاثة لان الجمع ثلاثة ونحن نقول اذا دخل الالف واللام على الجمع ولا يمكن حمله على المعهود ولا على الاستغراق فيراد بها الجنس ويبطل الجمعية كما في قوله تعالى لا تحل لك النساء من بعد فههنا لا يراد العهد والاستغراق لانه ان اريد هذا فلا بد ان يراد جميع الصدقات التي في الدنيا لجميع الفقراء الى اخره فلا يجوز ان يحرم احد كل صدقة وليس هذا في وسع احد على انه ان اريد جميع الصدقات لجميع هؤلاء لا يجب ان يوجد كل صدقة جميع الاصناف ۰ والا ان يعطى بلا ثمن كل صنف فصار قوله الصدقة للفقير والمسكين الى اخره

ولا



ولا يراد ان الصدقة مقدرة على هؤلاء لانها ان قسمت على الاصناف فما اصاب الفقير لا شك انه يطلق عليه اسم الصدقة فيجب ان يكون مقسوما بخلاف ما اذا قال ثلث مالي للفقراء والمساكين فعلم ان المراد بيان المصرف لا القسمة م لا الى بناء مسجد وكفن ميت ۰ وقضاء دينه وثمن ما يعتق ش لانه لا بد ان يملك احد المستحقين ولهذا قال في المختصر فيصرف الى الكل والى البعض تمليكا م ولا الى من بينهما ولادة او زوجية ش اي لا يعطي اصله وان علا وفرعه وان سفل ولا يعطي الزوج زوجته ۰ ولا الزوجة زوجها ومملوكه اي مملوك المزكي م وعبد اعتق بعضه وغني ومملوكه ش اي مملوك الغني والمراد غير المكاتب اذ يجوز ان يؤدي الى مكاتب الغني وطفله اي طفل الرجل الغني م وبني هاشم الا على وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب ومواليهم ش اي معتقي هؤلاء ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه اي جاز ان يصرف الى الذمي صدقة غير الزكاة م دفع الى من ظنه انه مصرف فبان انه عبده او مكاتبه يعيدها وان بان ۰ غناه او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي لم يعد خلافا لابي يوسف وحيث دفع ما يغنيه عن السؤال يوم وكره دفع ما في ذمته الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد اخر لا الى قريبه او الى من احوج من اهل بلده

## باب ركوة الفطر

الفطرة من بر او دقيقه او سويقه او زبيب نصف صاع من تمر او شعير صاع مما يسع فيه ثمانية ارطال من مج او عدس ش الصاع كيل يسع فيه ثمانية ارطال فقدر ثمانية ارطال من الج وهو الماش او من العدس وانما قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما من الحبوب فان التفاوت فيهما كثير غاية الكثرة واي قدر وزنت الماش والحنطة الجيدة المكتنزة والشعير وجعلتهما في المكيال فالماشي اثقل من الحنطة والحنطة من الشعير فالمكيال الذي يملا بثمانية ارطال من الج يملا باقل من ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة المكتنزة فالاحوط ان يقدر الصاع بثمانية ارطال من الحنطة لانه ان قدر بالحنطة المكتنزة فكلما يعاد فيه ثمانية ارطال من ذكر الحنطة يملاها وان كان يملا باقل من ذلك اذا كانت الحنطة متخلخلة لكن ان قدر بالمج يكون اصغر من الاول ولا يسع فيه ثمانية ارطال من انواع الحنطة فيكون الاول احوط ثم اعلم ان هذا الصاع هو الصاع العراقي واما الحجازي فهو خمسة ارطال وثلث رطل فالواجب عند الشافعي من الحنطة صاع من الحجازي وعندنا نصف صاع من العراقي وهو مساو على ان المن اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا م ومساو لمنا رطلا فالمجد ش فان عنده لا بد ان يقدر بالكيل م واداء البر في موضع يشترى به الاشياء احب ۰ وعند ابي يوسف الدراهم احب ويجب على حر مسلم له نصاب الزكاة وان لم ينم ش وقد ذكرنا في اول كتاب الزكاة ان النما بالحول مع التنمية او السوم بنية التجارة من كان له نصاب الزكاة اي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية ۰ فان كان من احد النقدين او السوائم او مال التجارة يجب عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان كان من غير هذه الاموال كدار لا تكون للسكنى ولا للتجارة وقيمتها تبلغ النصاب تحسبها صدقة الفطر لانه

Copyright © King Saud University